

تعدد الزوجات بين الحق والرخصة

في التشريعات الأسرية المغربية

أ. عمر بوعلاية

الجامعة الإفريقية أجمد دراية - أدرار

ملخص

يثور الخلاف في التشريعات الأسرية المغربية في حكم التعدد أو تكييفه القانوني: فهل هو رخصة لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا توافر موجبها؟ أم هو حق يكون للشخص أن يستعمله دون قيد أو شرط إلا القيود التي قررها الشرع؟ وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها منحت الرجل حق الزواج بأربع نسوة، ولم تقيده في ذلك إلا بالعدل بينهن. وهذا يعني أن فرض قيود أخرى على التعدد عن طريق التشريع، أو وضع عقوبات تحول دون حق الرجل في الزواج بأكثر من زوجة، لا يكمن أن يفهم إلا أنه تطاول على الشرع؛ بتحريم ما أحله الله.

وخلاصة النظر في هذه المسألة كما عالجتها التشريعات ورصدها البحث التمييز بين اتجاهين:

اتجاه يري تقييد تعدد الزوجات بتضييق إعماله؛ أي يجعله من قبيل الرخصة، التي لا يجوز استعمالها إلا إذا توافر موجبها ويعني ذلك أن التعدد ليس حقاً للرجل وليس أصلاً من أصول الشريعة، بل هو استثناء من القاعدة، لا بد إخضاعه لرقابه القاضي.

واتجاه ذهب إلى منع تعدد الزوجات منعاً مطلقاً، بل اعتبره جريمة يُعاقب عليها القانون.

Summary:

Polygamy between right and permission in Maghreb family legislation

Disagreement arises in legislation in the Maghreb family about pluralism whether it is permitted and not be resorted to only if the availability is afforded?

Or is it the right of a person that is used without restriction or condition, but only the restrictions established the islamic law.

The Islamic Sharia law has granted man the right to marry four women with no restrictions only justice among them.

And this means the imposition of other restrictions concerning poligamy through legislation or impose sanctions to prevent the man's right to marry more than one wife, cannot be understood as an insult to the islamic law by prohibiting what Allah permitted.

to summary of the issue, as dealt with by the legislations and exposed by the research combines The distinction between two opinions :

The first considers restriction as a kind of permission, used only if the If positive availability is afforded, which means, this is not really that the poligamy to men is not a right and not originally from the assets of the sharia, but is an exception to the rule which should be subject to control by the judge

The second prevents polygamy considering it as a crime punishable by the law.

مقدمة

نظام تعدد الزوجات هو نظام يبيح للرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أربع زوجات فأقل؛ وهو حق ثابت للرجل حسب الفقه الإسلامي. ومعلوم أن مصدر الحق في الفقه الإسلامي هو الشريعة الإسلامية، وهذا معناه أن ممارسة الحق يجب أن تخضع للقيود التي وضعتها الشريعة، ذلك أن الحق إنما منح لحكمة هي مصلحة قصد الشارع تحقيقها بتشريع الحق، وإلا كان لغير غاية، وهو عبث، والله منزه عن العبث (1). وعلى هذا الأساس يوجب الشرع على المرء - وهو يمارس حقه - أن يراعي تحقيق هذه المصلحة حتى يكون قصده في استعمال الحق موافقاً لقصد الله في التشريع.

ويترتب على ما سبق أن حق الرجل في تعدد الزوجات مقيد بالقدرة على العدل بينهن في الحقوق الواجبة لهن، وإلا كان إتيانه للتعدد محظوراً.

وعلى صعيد توحيد تشريع الأحوال الشخصية للدول العربية، قام مجلس وزراء العدل العرب بوضع مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، وتبنى في هذا المشروع صراحة مبدأ تعدد الزوجات، محددًا هذا التعدد في أربع نسوة (المادة 31). (2)

وكان يفترض أن تأتي التشريعات الأسرية في بلدان المغرب العربي منسجمة ومتماشية مع منطلق الشريعة الإسلامية - باعتبارها المرجعية التي تستوحي منها تلك التشريعات أحكامها - في مسألة تعدد الزوجات، إلا أنه وتحت تأثير ضغوط هيئات دولية ومحلية معنية بحقوق الإنسان عامة وبحقوق المرأة خاصة واستجابة لمطالب نسائية، غالت في وضع الشروط والقيود على التعدد، وألزمت القضاء بالتشديد في تطبيق تلك الشروط، وكأن نسبة التعدد تجاوزت أو ناهزت الـ 100% مع أن موضوع التعدد وبحكم الوضع المادي للأسر المغاربية وتدني الأجور وتفشي البطالة وأزمة السكن... وغيرها من المشاكل التي تُلْفِر الأوضاع الاقتصادية في المنطقة شبه مغلق، مما يثير الاستغراب والدهشة من الحساسية الحادة التي يتناول بها هذا الموضوع، وبخاصة في الأوساط النسائية.

ومن هذا المنطلق يكتسي تحليل النظام القانوني لتعدد الزوجات أهميته البالغة؛ فمن خلاله نتعرف على موقف المشرع الجزائري وغيره من التشريعات من هذه القضية، وتبين إجراءات التعدد وكيفية سيرها... بغية حماية الأزواج من إساءة استعماله.

ومن خلال هذه المعطيات يتعين التساؤل عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري لحق تعدد الزوجات (المبحث الأول) وبما أن قانون لأسرة الجزائري يعتبر حديثاً بالنسبة للتشريعات الأسرية في منطقة المغرب العربي، فإنه وبلا ريب قد تأثر ببعض هذه القوانين، لأن شعوب هذه المنطقة تتقارب في تقاليد وأعرافها ونظمها الاجتماعية، مما يحتم علينا التعرض إلى كيفية تنظيم القائمين على تشريع قوانين الأسرة في تونس والمغرب لتعدد الزوجات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظام القانوني لتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

أقر قانون الأسرة الصادر بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09.06.1984، نظام تعدد الزوجات بشروط وضوابط محددة (المطلب الأول)، وتعديل هذا القانون بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27.02.2005، أصبح التعدد بيد القضاء؛ إذ يتعين على طالب التعدد استصدار ترخيصاً بذلك، باتباع حزمة من الإجراءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط التعدد في قانون الأسرة الجزائري

بالرجوع إلى المادة 8 المنظمة لمسألة التعدد وقراءتها قراءة قانونية يتبين بجلاء أن المشرع اشترط شروطاً للسماح بتعدد الزوجات، منها ما هو سلبى (الفرع الأول)، ومنها ما هو إيجابى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط السلبية

نقصد بالشروط السلبية تلك التي تتطلب عدم توافر أوضاع معينة حتى تصبح إمكانية الإذن بتعدد الزوجات متاحة، وفق ما نصت عليه المادة 08 في فقرتها الأولى: ((يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل)).

من هذه الفقرة يتضح أن الشروط السلبية التي المشار إليها - المطلوبة للسماح بالتعدد لطالبه هي: ألا تؤدي الاستجابة لطلب التعدد الزيادة على العدد المسموح به شرعاً (أولاً)، وأن لا يكون هناك خوف من عدم العدل بين الزوجات (ثانياً)، وألا تكون زوجة مريد التعدد قد اشترطت عليه عدم التزوج عليها كما في المادة 19 (ثالثاً).

أولاً: ألا تؤدي الاستجابة لطلب التعدد الزيادة على العدد المسموح به شرعاً

توحي القراءة المتأنية لجملة: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية"، بتفسيرين اثنين:

الأول: أن يكون المراد تحديد عدد الزوجات بأربع نسوة في عصمة واحدة، باعتباره العدد الشرعي الجائز الجمع بينهن كما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبَاعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء، 3]، ولما روي عنه ﷺ أنه: «أمر غيلان الثقفي لما أسلم وتحتة عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن» (3).

والثاني: أن يكون المراد العدد الذي يرى طالب التعدد نفسه قادراً على العدل فيه، أو يجد نفسه ملزماً بالاكتماء به لوجود شرط من زوجته التي يرغب في الزواج عليها يقضي بعدم التزوج عليها.

ونعتقد أن الفهم الأخير هو الذي ينسجم مع توجه المشرع في المادة 19 ((للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات...))، والذي يرحح ذلك أن هذا التفسير لا يحول دون وصول العدد إلى أربع زوجات، لا سيما إذا كانت لا تتوافر في طالب التعدد الشروط المطلوبة.

والذي تجدر الإشارة إليه، الإشكال الذي نقف عليه في صياغة الفقرة 2 من المادة 08، التي تتحدث عن إخبار الزوجة السابقة، ولم تتحدث عن الزوجات السابقات، فهل هذا يعني أن موافقة الزوجة الأولى على الزوجة الثانية هي موافقة ضمنية على الزوجة الثالثة والرابعة؟ أو أن التعدد مسموح به في حدود زوجتين فحسب؟

الجواب بكل تأكيد أن المعنى السطحي للنص القانوني المشار إليه ليس هو المقصود، لكونه يخالف المرجعية الإسلامية بكل مذهبها الفقهية التي استقرت مدارس ناضجة للتفقه والإفتاء، وأثبتت قدرتها - بمنهجها الأصيلة - على مواكبة المستجدات عبر العصور، ولذلك نقترح إعادة صياغة العبارة ب: " يجب على الزوج إخبار زوجاته السابقات ".

ثانياً: أن لا يكون هناك خشية من عدم وجود شروط ونية العدل بين الزوجات

انتقد أحد الفقهاء إيراد المشرع لعبارة نية العدل على أساس أنها عبارة عامة وغير دقيقة؛ إذ كيف يصح بناء الأحكام على مجرد النية وكيف يمكن للقاضي التأكد من وجودها من عدمه (4). لكن المؤكد أن المشرع كان قصده متجهاً إلى شروط العدل؛ لأجل ذلك وللوقوف على حقيقة هذا الشرط يجب تبيان المراد بالعدل المطلوب لفتح الطريق أمام طالب التعدد، ثم تحديد السلطة المخولة بتقدير مدى توافره.

العدل المطلوب

من دون شك أن العدل المنصوص عليه قانوناً هو المساواة بين الزوجات في كل المظاهر المادية، فيعدل في المطعم والملبس والمسكن، ويعدل في المعاملة في القول، ويعدل في المبيت، حتى لا تشعر أية واحدة منهن بأنه يؤثر عليها الأخرى... فهذا هو العدل المشار إليه في قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلِي وَثَلَاثَ وَمِئَاتٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء، 3] وهو مطلوب حتى لو كان الرجل متزوج بواحدة فقط لاندراجه في مفهوم المعاشرة بالمعروف التي أوجبهها الله ﷻ في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا اكْتَسَبْنَ إِلَّأَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء، 19].

أما المساواة في الميل القلبي والعاطفي فليست مطلوبة، لأنه لا تكليف بما لا يطاق؛ فالقلوب ليست ملكاً لأصحابها، إنما هي بيد الله ﷻ يقبلها ويصرفها حيث يشاء. قال تعالى: ﴿وَكُنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْمُرُوا كَالْمَعْلُوقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء، 129].

فالعدل المشار إلى استحالته في النص القرآني هو المساواة في الحب والمشاعر، ولعل هذا هو الذي قصده الرسول ﷺ في قوله: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (5)، وما لا يملكه العبد طبعاً هو المحبة وميل القلب. وعليه يكون العدل المطلوب في القرآن هو العدل المادي لا المعنوي (6).

وما الدعوة في الآية الكريمة إلى عدم الميل كله إلا دليل على أن الميل العاطفي سيحصل حكماً، ولذلك فيه تنبيه إلى خطر العواطف الداخلية وأثرها على العدل المادي، لا كما فهم البعض من أنها دليل على تحريم التعدد، فهذا فهم سقيم يبنى على خلفية سيئة المقصد، ومختلة المنشأ، ولذلك فهو مردود شرعاً ومنطقاً، فشرعية الله ليست هازلة إلى هذا الحد حتى تشرع الأمر في آية وتحرمه في آية أخرى وإلا ستكون بهذه الصورة تعطي باليمين وتسلب بالشمال (7).

الجهة التي تقدر توفر العدل

بحسب نص المادة 08 أن هذا الأمر موكول للقضاء (يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية. يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية)).

مبدئياً يوقفنا النص القانوني أعلاه على إشكالية التكييف القانوني لتعدد الزوجات، فهل تلبية مطلب الزوج متوقفة على السلطة التقديرية للقاضي وبالتالي هو رخصة؟ أم أنه يقع بمجرد انتفاء الخوف من عدم العدل، وغاية الأمر أن القاضي مكلف بتنفيذ مقتضيات التشريع حتى لا يساء استعمال حق التعدد؛ وبالتالي فهو حق أصيل للزوج؟

للإجابة على هذه الإشكالات يجب القول بأن تعدد الزوجات في أصل تشريعه لم يكن أبداً مباحاً بإطلاق وبدون قيد أو شرط، فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتِلْكَ أَمْرٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النساء، 3] يفيد اشتراط القدرة على العدل بين الزوجات في الحقوق الواجبة لمن من مسكن ونفقة ومبيت، فمن لم يكن قادراً على العدل لا يجوز له التعدد.

لكن جعل التعدد بإذن القاضي ليتحقق من قدرة الزوج على توفير العدل بين الزوجات غير متفق مع قواعد الشرع، ذلك أن الله سبحانه وتعالى أناط بالراغب وحده شرط التعدد فهو الذي يقدر استعداده وقدرته على توفير العدل المنصوص

عليه في قوله ﷺ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء، 3] فإن الخطاب فيه لنفس الراغب في الزواج لا لأحد سواه من قاضٍ أو غيره، ويكون تقدير الخوف من عدم العدل من قبل غير الزوج مخالف لهذا النص؛ فهو خطاب للأزواج لا لغيرهم.

ثم إن إشراف القاضي على الأمور الشخصية أمر عبث، إذ قد لا يطلع على السبب الحقيقي، والناس عادة ما يخفون ذلك السبب، فإن اطلع على الحقائق كان اطلاعه فاضحاً لأسرار الحياة الزوجية وتدخلها في حريات الناس وإهدارا لإرادة الإنسان وخوضاً في قضايا ينبغي توفير وقت القضاة لغيرها، ومنعاً وأمراً في غير محله. فالزواج أمر شخصي بحت، يتفق فيه الزوجان مع أولياء الأمور، لا يستطيع أحد تغيير وجهته وتبديله معه.

ثالثاً: ألا تكون زوجة مريد التعدد قد اشترطت عليه عدم التزوج عليها

لم يتحدث المشرع عن هذا الشرط في المادة 08 ولا في ما يليها. لكن اكتمال الفهم السليم لبعض مواد القانون لا يحصل إلا إذا تمت قراءتها في ضوء مواد أخرى مرتبطة بها في المعنى والسياق، فالمواد القانونية يكمل بعضها بعضاً، وإن قراءة القانون بصفة عامة يراعى فيها هذا الارتباط والتكامل بين نصوصه.

وانطلاقاً من هذا المبدأ المأسلم به لا يمكن فهم مضمون المادة 19 التي نصها: ((للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات...)) إلا على أنه شرط من الشروط السلبية للتعدد.

وتأسيساً على ذلك فإن للزوجة الحق في أن تشترط في عقد النكاح ألا يتزوج عليها زوجها، ويكون هذا الشرط ملزم لمن التزم به وهذا الإلزام فيه موافقة لرأي الحنابلة ومذهب الأوزاعي، خلافاً لرأي جمهور الفقهاء بأن هذا الشرط غير ملزم ولا يجب الوفاء به (8).

فإذا ما تضمن عقد الزواج اشتراط الزوجة على زوجها عدم التزوج عليها، أو كان هذا الشرط في اتفاق لاحق فانه يترتب نتيجة أساسية وهي أن المحكمة لا تأذن بالتعدد مهما كانت جدية الأسباب ومهما كانت المبررات الشرعية، ويبقى تراجع الزوجة على الشرط الحل الوحيد لحصول الزوج على الإذن بالتعدد متى توافرت باقي الشروط.

الفرع الثاني: الشروط الإيجابية

وهي تلك التي تضمنتها الفقرة 3 من المادة 08: ((يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهم وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية)).

فالمفهوم المخالف لهذا النص: " لا يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالتعدد إذا لم يثبت الزوج المبرر الشرعي ولم يتمكن من تأمين الموارد الكافية للحياة الزوجية ". وعليه فأن الشروط الواجب توافرها لتلبية طلب التعدد هي: رضا الزوجة السابقة والمرأة التي ينوي الزواج منها (أولاً)، وجود المبرر الشرعي (ثانياً) وقدرة الزوج على تأمين الشروط الضرورية للحياة الزوجية (ثالثاً).

أولاً: رضا الزوجة السابقة والمرأة التي يريد الزواج بها

معنى ذلك أن القاضي لا يرخص بالتعدد إلا برضا الزوجة السابقة والمرأة المراد التزوج بها، وهذا ما أورده المشرع في النص المشار إليه آنفاً في عبارة: " إذا تأكد من موافقتهما "، والأصح أن تكون الصياغة: " إذا تأكد من موافقة الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته والمرأة المراد التزوج بها "، كي يأتي المعنى -على الأقل- منسجماً مع الفقرة الأولى من نفس المادة ((يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية))؛ ومعلوم أن الشريعة الإسلامية أباححت الجمع بين أربع نسوة.

وبهذا يكون المشرع قيد التعدد بشرط جديد غير الشروط التي أتت بها الشريعة الإسلامية، بل اعتبر اقتران الزوج بأخرى بغير رضا زوجته (زوجاته) السابقة إضراراً بها؛ ولولم تكن قد اشترطت عليه في عقد زواجها عدم الزواج عليها، وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها، يعطيها الحق في طلب التفريق حسب منطوق المادة 08 مكرر من قانون الأسرة: ((في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق))). إلا أنه لم يحدد فترة زمنية معينة بمضيها يسقط حق الزوجة في المطالبة بالتفريق؛ إذ المنطق يقضي أن مضي تلك المدة بمثابة الرضا الضمني.

ثم إن عدم تحديد مهلة معينة لممارسة هذا الحق، يجعل منه وسيلة تحديد مستمرة في يد الزوجة تستعمله متى شاءت، وليس هناك ما يضمن أن تتعسف في استعمال حق التطليق هذا. ونأمل أن يستدرك المشرع ذلك إذا ما قُدِّر لقانون الأسرة أن يعدل مرة أخرى.

كما أن المادة 08 مكرر 01 نصت على فسخ العقد الجديد الغير مرخص قبل الدخول وسكت المشرع عند هذا الحد، وبمفهوم المخالفة فإن التعدد غير المرخص يثبت بعد الدخول.

ثانياً: وجود المبرر الشرعي

لم يحدد المشرع طبيعة المبررات الشرعية، ولا ماهيتها، فاسحاً المجال للقاضي يستخلصها من خلال الاستماع إلى الطرفين، وفحص مستنداتها وتقدير أسبابها.

غير إن عبارة " المبرر الشرعي " تحتل على الأقل معنيين، أحدهما: السبب الشخصي، أو السبب الموضوعي الدافع للزوج إلى التزوج على زوجته، مثل مرضها أو إصابتها بعاية حائلة دون المعاشرة والاستمتاع أو الإنجاب أو... والآخر القيود والشروط التي طلب الشارع توفيرها من مرید التعدد.

نحزم بكل يقين أن المعنى الأول هو المقصود من عبارة " المبرر الشرعي " ، بدليل أن المشرع نص على القيود والشروط الشرعية بعبارة: "وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية " عطفاً على عبارة "المبرر الشرعي " ، مما يعني أن قصده كان إضافة معنى جديداً لا التأكيد على معنى سابق؛ فالتأسيس أولى من التأكيد، وكان الأنسب التعبير بعبارة: " وأثبت الزوج المبرر الموضوعي " .

وبوجه عام فإن مبررات التعدد منها ما هو عام ينطبق على كل الأشخاص كالرغبة في الخلفة (الولد)، ومنها ما هو خاص يختلف من حالة إلى حالة، كعدم تكافؤ الرغبة الجنسية، أو التردد المستمر للزوج على بلد أو مدينة بقصد التكسب والزوجة لا تستطيع مرافقته... وغيرها من الأسباب التي يمكن عرض البعض منها كنماذج حسب الآتي:

مصلحة مشروعة، فالغرض الأساسي من الزواج هو التوالد والتناسل، فإذا كانت الزوجة الأولى عقيماً، ولا يرضى الزوج مفارقتها، ولا يرضى أن يبقى بدون نسل فمن المصلحة له أن يؤذن له بالزواج من ثانية.

أو إذا ما أصيبت الزوجة الأولى بمرض عضال، ويرى زوجها من الوفاء أن لا يتركها وقت محنتها، فإما أن يقيها تحت رعايته مشمولة بعطفه، وأما أن يفارقها ليتزوج غيرها، فالحل الأول هو الأعدل ولا شك.

وهكذا يبدو أن الغرض من هذا الشرط هو ألا يتعسف الزوج في استعمال حق التعدد، وذلك بجعله حالة استثنائية، لا يؤذن به إلا في ظرف خاص ووضع ملح، وليس بمجرد نزوة وشهوة، باعتبار الزواج -حسب الوصف القرآني- ميثاقاً غليظاً لا يجوز التلاعب به وعقده بمجرد هوى عابر وإعجاب عارض.

لكن من جهة أخرى قد يكون السبب الدافع للزوج إلى التعدد غير ملموس ولا يمكن إخضاعه للقياس، ولا يدرك بالحواس؛ فالعواطف والمشاعر شيء نفسي باطني، ومع ذلك فهي قابلة للتغيير. فقد يتغير قلب الزوجة وتتغير عواطفها نحو زوجها، ولهذا شرع الإسلام الخلع، فقال ﷺ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَكَأَيُّ حِلٍّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِنْ أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة، 229]. وروى ابن عباس رضي الله عنهما: « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره

الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، فقال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها طلاقة واحدة «(9).

فكما يتغير قلب الزوجة وتتغير عواطفها نحو زوجها، قد تتغير مشاعر الزوج نحو زوجته أيضاً، ويصل به الأمر إلى التفكير في الزواج عليها؛ لأن المصلحة تقتضي أن تستمر علاقتهما الزوجية، بل ربما تكون هي مقتنعة من زواجه عليها وراضية به. ففي هذه الحالة ليس هناك مبرر موضوعي، بل دافع نفسي ذاتي، فيكون التمسك بحرفية النص مانعاً من التعدد مع قيام ما يبرره.

ثالثاً : تأمين الشروط الضرورية للحياة الزوجية.

مضمون هذا الشرط أن يتوفر طالب التعدد على موارد العيش الكافية لإعالة أسرته السابقة والأسرة التي يعتزم تكوينها، حسب مقتضيات المادة 78 من قانون الأسرة: ((تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة)).

المطلب الثاني : إجراءات التعدد*

هذه الإجراءات نستنبطها من المواد: 08، 08(مكرر)، و08(مكرر1)، وتمثل في: رفع طلب الإذن بالتعدد إلى الجهة القضائية المختصة (الفرع الأول)، وإصدار المحكمة الإذن بالتعدد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفع طلب الإذن بالتعدد إلى الجهة القضائية المختصة

بمعنى أن يقدم الذي يريد الزواج ثانية طلباً لرئيس محكمة مسكن الزوجية، يرمي إلى الحصول على ترخيص بالزواج. وهو ترخيص لا يمكن لرئيس المحكمة أن يصدره إلا بعد تأكده من حصول تلك الموافقة من جهة، وبعد تأكده من وجود المبرر الشرعي للزواج بأخرى

والظاهر أن "طلب الترخيص بالتعدد" بمثابة إجراء يهدف لحماية الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، غير أن البعض يرى أن هذا الإجراء يحول دون تعدد الزوجات؛ لأن إمكانية حصول الزوج على موافقة الزوجة الأولى أمر شبه مستحيل نتيجة لطبع المرأة الغيور.

ونلاحظ أن المشرع استعمل عبارة: "رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية." والأصح هو عبارة: "رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية".

ومنه فيجب على الزوج الراغب في التعدد أن يقدم طلبا بالترخيص أمام رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية، وبعد أن يتأكد رئيس المحكمة من موافقة الزوجتين على هذا التعدد يصدر الترخيص بعقد الزواج الجديد.

كما يتعين على الزوج تدعيم طلبه بإثبات المبرر الشرعي الذي دفعه إلى التعدد وكذا قدرته على توفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية، ولكن السؤال الذي يطرح هنا: ماذا لو توفرت الشروط الضرورية للحياة وكذا المبرر الشرعي لكن المرأة الأولى رفضت الموافقة لزوجها بالتعدد؟ فما مصير هذا الزوج؟ وأين معيار العدل هنا؟

لم يجب المشرع في قانون الأسرة عن هذا بنص صريح، غير أن المادة 08 مكرر 01 منه نصت على فسخ العقد الجديد الغير مرخص قبل الدخول وسكت المشرع عند هذا الحد، وبمفهوم المخالفة فإن التعدد الغير المرخص به يثبت بعد الدخول.

وفي المادة 08 مكرر فإنه يجوز للزوجة المدلس عليها زوجها المطالبة بالتطليق. والتدليس طبقا للفقرة 2 من المادة 86 من القانون المدني هو: ((السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة)).

الفرع الثاني: إصدار المحكمة الإذن بالتعدد

وهذا الإجراء أساسي بالنسبة لطالب التعدد، ويصدر عن رئيس المحكمة بعد استيفاء الراغب في التعدد الشروط المطلوبة قانوناً.

وتقدم لنا أن المشرع اشترط للحصول على الإذن بالتعدد، رضا الزوجة ورضا المراد التزوج بها بعد إخطارهما من طرف الزوج بتقديم إخبار مكتوب من الزوج لزوجته السابقة برغبته في الزواج بغيرها، وآخر يثبت إخباره المرأة التي يريد الزواج منها ثانية، بوجود زوجة سابقة له وتضمن ذلك الإخبار والتعبير عنه بالموافقة الصريحة في محضر رسمي بحضور جميع الأطراف أمام رئيس المحكمة.

واشترط رضا الزوجة السابقة والمرأة التي يريد الزواج بها مما أضافه المشرع بعد تعديل قانون الأسرة، فقبل التعديل كان المشترط علم الزوجة التي في عصمته برغبته في الثانية، والمرأة التي ينوي الزواج بها بوجود ضرة لها.

أعتقد أن الصياغة خانت المشرع مرة أخرى، ولهذا فبداية المادة بعبارة: " يجب على الزوج إخبار... " ليس معناها صراحة رضا الزوجة؛ لأن الإخبار معناه مجرد الإخطار أو الإشعار بالزواج الجديد بتبليغ مسجل مضمون الوصول، مع أن نية المشرع هي الرضا حيث أن الفقرة الموالية من هذه المادة تؤكد ذلك.

كما يؤكد ذلك أيضاً اجتهاد المحكمة العليا، إذ جاء في إحدى قراراتها: "إن الطاعن لم يثبت رضا المطعون ضدها بزواجه الثاني لأن العلم به شيء والرضا به شيء آخر، والمادة 08 من قانون الأسرة منحت للزوجة سواء السابقة أو اللاحقة برفع دعوى قضائية ضد الزوج تطلب فيها التخليق في حال عدم الرضا بزواجه الثاني" (10).

والواقع أن الحصول على موافقة الزوجة السابقة غاية في الصعوبة؛ مما يؤدي إلى لجوء الزوج إلى الزواج العرفي (11)، ولا يخفى ما تشيره الطلبات المقدمة إلى المحاكم بهدف إثبات وتسجيل الزواج العرفي، من منازعات قضائية، أعقدها تلك المنازعات ذات الطبيعة الموضوعية التي يمكن من خلالها تمييز الزواج العرفي عن غيره من العلاقات غير الشرعية.

فإذا استنفذت كل الإجراءات القانونية تصدر المحكمة قرارها النهائي بالإذن لطالب التعدد، أو برفض الطلب إن لم تتوفر الشروط المطلوبة.

وترخيص المحكمة بالإذن بالتعدد أساسي ولا غنى عنه أبداً لتسجيل عقد الزواج الجديد وتوثيقه أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية.

ويتجلى من إصدار هذا الإذن بشأن التعدد مدى سلطة الرقابة المعطاة للقضاء في قانون الأسرة، وهي رقابة شديدة، الهدف منها قطع الطريق على تعدد الزوجات حتى يعم بدله مبدأ التفرد.

المبحث الثاني: النظام القانوني لتعدد الزوجات في التشريعات المغربية

سطر المشرع المغربي مجموعة من المقتضيات لتنظيم موضوع التعدد، بحيث أخضعه لنظام قانوني خصصت له سبع مواد (40-46) من مدونة الأسرة (المطلب الأول). غير أن المثير للانتباه هو أن المشرع التونسي منع التعدد مطلقاً، بل جعله جريمة يعاقب عليها القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعدد الزوجات في القانون المغربي

خصت مدونة الأسرة المغربية الصادر بتنفيذها الظهير رقم 1.04.22 بتاريخ 2004/02/03، موضوع تعدد الزوجات بالمواد من 40 إلى 46 بعد إن كان في مدونة الأحوال الشخصية (12) الملغاة لا يزيد عن فصلين (30-31)، حيث قيدت بمقتضاها التعدد بمجموعة من الشروط (الفرع الأول) وحددت له مساراً إجرائياً يخضع لرقابة قضائية صارمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط والقيود الواردة على تعدد الزوجات

والذي أضافته مدونة الأسرة إلى شرط العدل - الموجود في المدونة الملغاة - المنصوص عليه في المادتين 40 و 41 من المدونة السارية شروط أخرى هي:

- أن يثبت طالب التعدد المبرر الموضوعي الاستثنائي (المواد: 41، 42 و 44)؛
- ألا تكون زوجة مريد التعدد قد اشترطت عليه عدم التزوج عليها (المادتين 40 و 42)؛
- إخبار المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها، وتخويلها حق طلب التطبيق، وما يتبعه من أداء للتكاليف المالية المترتبة عنه (المواد: 43، 44، و 45)؛
- إخبار المرأة المراد التزوج بها بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها وتعبيرها عن رضاها.

الفرع الثاني: إجراءات (مسطرة) تعدد الزوجات

هذه الإجراءات تحددها المواد 42 إلى 46؛ وبقراءة هذه المواد يتبين أن هذه الإجراءات يمكن تقسيمها إلى مرحلتين: مرحلة ما قبل إجراء الصلح (أولاً) ومرحلة إجراء الصلح (ثانياً).

أولاً: مرحلة ما قبل إجراء الصلح

تبدأ هذه المرحلة بتقديم طلب الإذن بالتعدد، وتنتهي باستدعاء الزوجة المراد التزوج عليها.

تقديم طلب الإذن بالتعدد

نصت المادة 42 من مدونة الأسرة على أن طلب الإذن بالتعدد يجب أن يتضمن: ((بيان الأسباب الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقاً بإقرار عن وضعيته المادية)).

وخلافاً للمشرع الجزائري أوجب المشرع المغربي إفراغ طلب الإذن بالتعدد في شكل مقال افتتاحي (عريضة افتتاح الدعوى)، وبالرجوع إلى الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، يمكن القول بأن طلب التعدد يجب أن يتضمن البيانات التالية:

تحديد أفراد الطلب، وبيان هويتهم بدقة، من ذكر الأسماء العائلية والشخصية، والصفة أو المهنة، والموطن أو محل الإقامة للراغب في التعدد والمراد التزوج عليها.

بيان موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة على أن يرفق بالطلب المستندات التي ينوي استعمالها عند الاقتضاء.

فالوقائع المراد بيانها تتمثل في: " بيان مراجع عقد زواج المرأة المراد التزوج عليها، وتحديد المبرر الموضوعي الاستثنائي، بالإضافة إلى جرد شامل لموارد الزوج..." (13).

أما السندات المشار إليها فيمكن التمثيل لها بـ " شواهد أو تحاليل أو تقارير أو فحوصات طبية تفيد مرض الزوجة أو عقمها، فضلاً عن عقد الزواج أو أي وثيقة تثبت الزوجية" (14).

استدعاء الزوجة المراد التزوج عليها

بعد أداء الرسوم القضائية على طلب الإذن بالتعدد، وبعد أن يتم التأشير عليه، يحال على السيد رئيس المحكمة الابتدائية، وهذا الأخير يقرر قاضياً تكون مهمته الإشراف على تنظيم بعض الإجراءات الشكلية كالإطلاع على ملف التعدد، والتأكد من وجود المرفقات وتحديد تاريخ أول جلسة للنظر في طلب الإذن بالتعدد ويترك للمحكمة كل ما يدخل في الموضوع، باعتبارها صاحبة الاختصاص (15).

وطبقاً للفقرة 1 من المادة 43 من المدونة، فإن المحكمة أول شيء تقوم به هو أنها: ((تستدعي الزوجة المراد التزوج عليها للحضور))، على ألا يعتد إلا بالتوصل الشخصي، ولعل هذا من الاستثناءات التي أوردها المشرع على القواعد العامة للتبليغ، بحيث لا يغني عن ذلك التبليغ الحاصل لغيرها، كأبنائها أو أقاربها أو خدمها.

وحسب تنمة النص القانوني اعلاه أن الزوجة المراد التزوج عليها متى توصلت شخصياً بالاستدعاء، ولم تخضر أو امتنعت من تسلّم الاستدعاء فإن المحكمة توجه إليها عن طريق كتابة الضبط إنذاراً مضمونه أنه في حالة عدم حضورها في الجلسة المحدد تاريخها الإنذار سيُبت في طلب الزوج في غيابها، والشيء نفسه إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه، حيث يُبت في طلب الزوج رغم غيابها حسب الفقرة 2 من المادة المذكورة آنفاً.

غير أنه إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجاً عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح، أو تحريف في إسم الزوجة، فإنه تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي، وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من مائتين إلى ثلاثمائة درهم، وذلك بناء على طلب من الزوجة المتضررة حسب منطوق الفقرة 3 من المادة 43 من مدونة الأسرة.

ثانياً: مرحلة إجراء الصلح

إن استدعاء الزوجة المراد التزوج عليها يعد من الإجراءات الضرورية لصيانة الحقوق، ولتتمكن من إجراء المناقشة بين الأطراف بغرفة المشورة، والقيام بمحاولة الصلح، والبت في طلب الإذن بالتعدد.

وهكذا إذا تغييت الزوجة المراد التزوج عليها عن الحضور لسبب من الأسباب فإن المحكمة تبت في طلب الزوج دون إجراء أي صلح، فيكفي أن تتأكد من توافر الشروط المشار إليها سلفاً تحت طائلة رفض الطلب (16).

أما إذا حضرت الزوجة فعملاً بالمادة 44 في فقرتها الأولى، تجري المناقشة بحضورها وحضور زوجها، وذلك بغرفة المشورة، وتحاول المحكمة بعد استقصاء البيانات والدفوع والوقائع إجراء صلح من أجل التوفيق بينهما قبل النطق بقرارها

معتمدة في ذلك على مؤسسات الصلح المعروفة، فإما أن تسمح له الزوجة بالتعدد، أو تقنعه فيعدل عنه، ففي الحالتين لا إشكال.

أما إذا آلت محاولة الصلح إلى الفشل؛ بأن بقي الزوج مصمماً على التعدد وزوجته لا تسمح له، ففي هذه الحالة تأذن المحكمة بالتعدد إذا توفرت الشروط المشار إليها آنفاً، من قيام المبرر الموضوعي الاستثنائي، والموارد الكافية لإعالة الأسرتين(17)، وهذا الإذن لا يقبل أي طعن حسب الفقرة 2 من المادة 44، وبمفهوم المخالفة فإن عدم الإذن بالتعدد يقبل الطعن أمام المجلس الأعلى(18).

وبخصوص العلاقة الزوجية القائمة فإنه إذا ثبت للمحكمة تعذر استمرارها رغم محاولة الصلح، فهنا نميز بين حالتين نصت عليهما المادة 45 من مدونة الأسرة:

الحالة الأولى: وهي تلك التي تصرف فيها الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بتطليقها، وحينئذ لا يمكن للمحكمة إلا أن تبشر بإجراءات تطليق الزوجة، وذلك بتحديد كافة مستحقاتها وأولادها، ومن ثم أمر الزوج بإيداع هذه المستحقات بصندوق المحكمة داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام حسب الفقرتين 1 و 2 من المادة 45.

فإن تم الإيداع داخل الأجل المحدد أصدرت المحكمة حكماً بالتطليق غير قابل للطعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية حسب الفقرة 3 من المادة أعلاه باعتباره طلاقاً بائناً، أما الشق المحدد للمستحقات فإنه قابل للطعن بالاستئناف.

أما إذا لم يقيم الزوج بإيداع المبلغ الذي حددته المحكمة داخل الأجل فإن ذلك يعتبر تراجع منه عن طلب الإذن بالتعدد حسب الفقرة 4 من المادة 45.

الحالة الثانية: وهي تلك الحالة التي لا توافق فيها الزوجة المراد التزوج عليها على التعدد، وفي نفس الوقت لا تطلب التطليق، ففي هذه الحالة وعملاً بالمادة 45 في الفقرة الأخيرة منها تطبق المحكمة تلقائياً مسطرة (إجراءات) الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97.

وهذا الإجراء مثير للاستغراب؛ فبأي حق تتدخل المحكمة بفرض التطليق للشقاق، مع أن الزوجة المتضررة لم تطلبه؟!، ثم إنه - التدخل - يتعارض مع ما نص عليه قانون المسطرة المدنية في الفصل 3: ((يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأفراد))(19).

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في القانون التونسي

تعدد الزوجات في تونس ممنوع قانونياً؛ فلا يجوز للرجل في تونس أن يعدد زوجاته. وفرض القانون على من يخالف هذا المنع عقوبة السجن والغرامة أو إحداها فضلاً عن فساد عقد زواج المرأة الثانية، وذلك بموجب الفصل 18 من مجلة

الأحوال الشخصية، المنقح بالقانون عدد 70 لسنة 1958، حيث نص على: ((تعدد الزواج ممنوع، وكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية وقدرها مائتان وأربعون ألف دينار أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون...)) (20).

وهو نص صارم حاسم لا مجال فيه للاجتهاد أو التأويل خاصة بعد أن أضيفت إليه الفقرات 3 و 4 و 5 بموجب القانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 1964/04/21، الذي أغلق الباب أمام أية محاولة للزواج بخلاف الصيغ القانونية.

فالمسألة إذا من وجهة نظر القانون محسومة لا لبس فيها ولا جدال، فهل أن الموضوع محسوم بنفس الدرجة على مستوى الواقع؟

ويجب التنبيه إلى أن هذا النص يعتبر تعدد على حدود الله؛ لأنه خرق فاضح لمقتضيات الشريعة الإسلامية التي شرعت لتعدد وجعلته علاجاً لحالات عديدة قد لا يتوافر فيها شرط الاستقرار المقصود من الزواج، ولهذا يحق لنا أن نستغرب ونعجب عن وجود مثل هذا المقتضى من داخل قانون ينتسب واضعوه إلى الإسلام طبقاً لدستور الجمهورية التونسية، وهو ما يستدعي تدخل الهيئات الدستورية الرقابية أو التشريعية تدرك هذا الخرق الصريح والواضح.

خاتمة

لا نريد أن نظوي صفحات هذه المتابعة النقدية لنظام تعدد الزوجات في قوانين الأسرة المغاربية دون أن نؤكد على جملة أمور هي:

ضيق النص القرآني من دائرة إباحة تعدد الزوجات؛ فالله لم يأمر بالتعدد ولكنه أباح للمؤمن أن يعدد والمباح أمر يكون المرء حراً فيه بالإقدام أو الإحجام. لكن هذا المبدأ - التعدد - تطور أكثر في اتجاه تقييده في التشريعات الأسرية المغاربية، وقد اتخذ هذا التقييد صورتين اثنتين؛ إحداهما تقييد بمنعه، والثانية تقييد بتضييق إعماله.

أما تقييد إباحته بمنعه فقد ورد النص عليه في مجلة الأحوال الشخصية التونسية؛ إذ جاء فيها بأن تعدد الزوجات ممنوع. والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقوبة بالسجن مدة عام وبخطية (غرامة) قدرها 240000 فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط.

وأما تقييد إباحته لتضييق إعماله، فيظهر في قانون الأسرة الجزائري، ومدونة الأسرة المغربية، بأن جعلته مقيدا بإذن القاضي؛ أي أن الرجل لا يملك أن يتزوج بأكثر من واحدة حتى يأذن له القاضي به. واشترطت للحصول عليه توفر مجموعة من الشروط أهمها: القدرة المادية للزوج لإعالة أكثر من زوجة ووجود مصلحة مشروعة يراد تحقيقها. ومع توفر هذه الشروط تبقى للقاضي السلطة التقديرية في الإذن والمنع.

غير أن ما يلاحظ على هذا التقييد أنه وضع للعمل به على الدوام، ولم يوضع لفترة مؤقتة، وفي هذا عدول بالتعدد عن طبيعته الأساسية (الإباحة = الحق) إلى وصف آخر (الرخصة) بدليل الحكم الذي قرره تلك التشريعات في حالة تخلف الإلزامي بالتعدد، المتمثل في فسخ الزواج الجديد قبل الدخول، بالإضافة للحق في طلب التطليق من قبل الزوجة التي تزوج عليها زوجها بأخرى.

فرض شروط على تعدد الزوجات يدخل في إطار تقييد المباح بناء على النظر المصلحي، لأن تطور المرأة وصل إلى درجة لا تقبل معها مثل ذلك النظام الذي كان سابقا. غير أن المغالاة في وضع الشروط والقيود على التعدد والتشدد في تطبيقها من جهة القضاء، يسير بالتعدد نحو الباب المسدود، وعلى أولياء الأمور أن ينتبهوا إلى أن إقفال الأبواب يؤدي حتما بحكم الضغط إلى البحث عن الأبواب المفتوحة، ومن دون الشك أن الزواج العربي، أو التطليق للشقاق أيسر الطرق للوصول إلى ذلك المبتغى؛ أي مفارقة الأولى لأجل الزواج من أخرى، وهذا أكبر تهديد لمؤسسة الأسرة.

إذا كانت فئة من الرجال أساءت استعمال حق التعدد، فإن علاج هذا الإشكال لا ينبغي أن ينحصر في مجرد الحلول التشريعية والقانونية، إذ القوانين وحدها لا تحقق غايتها ما لم توجد في بيئة اجتماعية صالحة، لأن الأصل في القوانين أنها لا تعالج الأمراض الاجتماعية بل تعالج أعراضها إذا كانت هذه الأمراض غير مستفحلة وتحت السيطرة.

التهميش

- (1). فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1984م- 1409هـ، ص71.
- (2). مشروع توحيد تشريع الأحوال الشخصية للدول العربية، الصادر عن الأمانة العامة لوزراء العدل العرب، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، السنة 2، ع2، أكتوبر 1985، ص21.
- (3). أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة حديث رقم 1128، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، المجلد 2، ص421-422.
- (4). رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 1429هـ- 2008م، ص110.
- (5). أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث رقم 1140، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، المجلد 2، ص421-433.
- (6). لوعيل محمد لين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص283-284.
- (7). سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط9، 1980، ج1، ص582.
- (8). ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1402هـ - 1982م، ج2، ص59. يستمد مبدأ الاشتراط في العقود عموماً مشروعيته من قول الله ﷻ: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ والعقود هي العهود، وقوله تعالى: ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا﴾ وقوله أيضاً: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً﴾ فقد أمر الله بالوفاء بالعقود، وهذا عام وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهود، وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه، بدليل قوله تعالى ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل﴾ فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد، كالنذر والبيع... وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحیح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهد، دل ذلك على أن الأصل فيها - الشروط - الصحة والإباحة. لكن جمهور الفقهاء فهموا بأن الشروط التي يجب الوفاء بها هي تلك التي لا تناقض مقتضى العقد ولا تنافيه ولا تنافي الشرع أيضاً لقول النبي ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» ووجه الدلالة هو قوله: كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، أي: كتاب

- الله أحق من هذا الشرط ، وشرط الله أوثق منه ، وهذا إما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه ، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى ، أو يكون مخالف لمقتضيات العقد ومقاصده، وقوله أيضاً: «للسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». ولا شك أن التعدد حلال. بينما يرى آخرون أن عقد الزواج أكد من سائر العقود يجب الوفاء بكل ما يرد فيه من شروط غير مخالفة للقواعد الشرعية الآمرة، لقول النبي ﷺ: « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ». وإلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « مقاطع الحقوق عند الشروط ».
- (9). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه. حديث رقم: 5273، ط4، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، ج7، ص47.
- (*) : أنظر الملاحق: (1)، (2)، (3)، (4) .
- (10). القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 334060، بتاريخ: 2005/01/19، المجلة القضائية، سنة 2005، العدد1، ص325.
- (11). ما يلاحظ في الميدان العملي، أن كثيرا من الأزواج أصبحوا يتهبون من طائلة تطبيق هذه المادة فأصبحوا يلجؤون إلى الزواج العربي ثم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 من نفس القانون (أي تسجيل الزواج بحكم قضائي) وفي النهاية هي مجرد حيلة للهروب من رفض قبول الزوجة السابقة والإذن الواجب الحصول عليه بموجب نص هذه المادة (م/8 ق.أ) وبالنتيجة قبرها وتفرغها من محتواها.
- (12). صدرت سنة 1957، الجريدة الرسمية عدد 2459 في 1957/12/6.
- (13). محمد الشتيوي، الإجراءات الإدارية والقضائية لتوثيق الزواج، ط1، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، 2004، ص199.
- (14). نفسه.
- (15). محمد الشتيوي ، المرجع السابق، ص 200-201.
- (16). وزارة العدل: المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة، ط1، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، المملكة المغربية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد4، ص88.
- (17). تقاس قدرة الرجل على الإنفاق بما له من مال ظاهر كالمداخيل الثابتة والعقارات والمنقولات، وللوقوف على ذلك يجب إرفاق طلب التعدد بتصريح عن وضعيته المادية، ككشف الراتب أو بيان الأجر أو الدخل أو بيان الوضعية الجبائية، أو أية شهادات أخرى تبين وضعيته المادية، ويمكن الاكتفاء بتصريحاته ما لم تكن محل منازعة من طرف الزوجة المراد التزوج عليها. ، وزارة العدل، مجلة قضاء الأسرة، المملكة المغربية ، عدد1، يوليو 2005، ص81.
- (18). محمد الكشور، شرح مدونة الأسرة، ط1، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، المملكة المغربية، 2006، ج1، ص216.
- (19). أحمد الخليلي، التعليق على مدونة الأحوال الشخصية، ط3، دار المعارف الجديدة، الرباط، ص971.
- (20). الفصل 18 الفقرة1 من الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، منشور بمجلة الرائد التونسي، عدد 66 الصادر في 17أوت 1956.